

صح وكذا لو وقع اصول رطبة في ارض مساقاة  
 ولم يسم المدة خلافاً للرطبة فانه يجوز  
 وان لم يسم المدة ويقع على ارض غير رطبة ولو  
 دفع رطبة التبريد فانه على ان يقترن عليها  
 حتى يخرج منها ولو يكون بينهما تضيق جازيلاً  
 بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط  
 للشركة فيها اي ارض رطبة فسدت لشروطها  
 الشركة فيما لا يمتد عليه ويقع في الكرم والشجر  
 والواحد المراد منها جميع القول واصول الباعين  
 والخل فخصها الشاقية بالثمن والخل وفيه اي  
 الشجر المذكور ثمرة قدر مدة يبيى تزيد  
 بالخل وان مدة رطبة قد انتهت لا تقع كالزراعة  
 لعدم الحاجة دفع ارضاً ايضا مدة معلومة بها  
 لم يفرع ويكون الارض والشجر بينهما لا يقع  
 لا اشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة  
 فكان كقضية الطمان فتنفسد الثمرة والخرس  
 لرب الارض تنبأ للارض وللأرض قيمة غير رطبة  
 يوه القرب والجر مثل حمله وحيلة الجواز ان يبيع  
 تصوا لفراس بنفسها الا جزو يستاجر رب الارض  
 العامل ثلاث سنين مثلاً يبيع لبيلى اي في نصيبه  
 صدر شرطه في وقت البيع هو ارضه والفتها  
 في كرم اخر فتنبت منها ثمرة فهي لصاحب  
 الكرم الا قيمة الثروة والمال لو وقع في رطبة

في

عليه

في ارض غيره فتنبت لانه الخضة لا تنبت الا بعد  
 زوايا بغيرها وفيه المساقاة كالزراعة المساقاة  
 بموت احد الماوضيين منتهما والتمتع فيهما فيسقط  
 لصورتي الموت ومضى المدة فان مات العامل تقوى  
 ومزمنة ان شاعرا حتى يدرك الثمر وان مورا الارض  
 اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجز على العمل وان  
 مات الباع قبل الحيا في ذلك امانة العاقل حارس  
 وان لم يمت احد صاحبها انقضت مدتها الى المساقاة  
 فالحيا للعامل ان شاعرا عليه ان يفسح له في الحيا  
 بالعدل والتمتع في ايجارات ومنه من العا  
 على من عدا العمل ولو سار في ايجارات على ثمره هو  
 وضعه منه دفعا للضرر في روع ما قبل الارادة  
 كسنة في التمتع وحفظه على اصله ما بعد ذلك لا وحفظ  
 فعله مما لو شرط على العامل فسدت اذنا ما لم تنق  
 ولا اصل ان مكان من قبل الارادة كسنة فعلى العامل  
 ويعدله كما جعله ما كان من القسمة فليجوز دفع كونه  
 معاملة بالنصف ثم زاد احد على النصف ان زاد  
 الكرم لغيره لانه هبة متناع يفتسم وان زاد الصا  
 جاز لا كذا استنطاق دفع الشجر لشركه مساقاة  
 الجوز لاجله لانه ينسحب في بيع العمل بنفسه وفي  
 الذهبانية  
 والاساقاة ان ساقى غيره وان ذرن المولى لم يترك  
 انما انما كراي تنبيهه ذن ذن تجلس اولى المساقاة والتمتع بغير

مل

مل

مل

ينفق العامل كما كان ولو كره ورثة  
 الرابع دفعه للضرر وان مات صاحبه

Copyrighted material by University